

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلّق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصاً نظراً لعادات محلية أو لظروف خاصة ولا سيما المادتين الأولى و 2 منه :

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية كما تم تغييره وتميمته :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط :

واعتباراً للظروف الخاصة بصيد بعض أصناف الميرلة في مناطق الصيد الواقعة في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد بعض أصناف الميرلة التالية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

- ميرلة بيضاء / نازلي (Merluccius merluccius) :

- ميرلة سوداء / نازلي (Merluccius senegalensis) :

- ميرلة إفريقيا الاستوائية (Merluccius polli).

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزیر الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2752.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بالصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي».

وزير الاقتصاد والمالية،
وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما تم تغييره، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.337 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي» :

وعلى المرسوم رقم 2.12.587 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالموافقة على منح الشركة المسمى «طنجة أطوموتيف سيتي ش.م» الامتياز في إعداد وإدارة المنطقة الحرة للتصدير «طنجة أطوموتيف سيتي»؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزیر الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3485.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي»،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

وزير الاقتصاد والمالية،

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

المادة 4

يمنع، على جميع سفن الصيد، صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى باستعمال شبكة العمق في منطقة الصيد II-(ب) من فاتح أبريل إلى غاية 31 ماي ومن 15 أغسطس إلى غاية 15 نوفمبر من كل سنة.

المادة 5

يمنع صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار كما يلي:

- بالنسبة لسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد:

طيلة السنة، مهما كانت المسافة :

على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :

على مسافة تقل عن 12 أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من 16 نوفمبر من كل سنة إلى 16 يناير من السنة الموالية، وعلى مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من 17 يناير إلى 15 نوفمبر من كل سنة.

II- بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن 150 وحدة من وحدات السعة أو تعادلها :

أ) طيلة السنة :

المادة 2

تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي: المنطقة I : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

• خط العرض: "35°47'18" شمالاً - خط الطول: "05°55'33" غرباً;

• وخط العرض "35°05'12" شمالاً - خط الطول : "02°12'42" غرباً.

المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

• خط العرض: "35°48'01" شمالاً - خط الطول: "05°54'35" غرباً;

• وخط العرض "20°46'21" شمالاً - خط الطول : "17°02'58" غرباً.

وتحدد، ضمن المنطقة II، منطقتين للصيد تحديداً كما يلي:

المنطقة II-(أ) : من رأس سبارتيل ("35°47'18" شمالاً - "05°55'33" غرباً) إلى أغطي الغازى ("26°24'00" شمالاً - "14°11'46" غرباً);

المنطقة II-(ب) : من أغطي الغازى ("26°24'00" شمالاً - "14°11'46" غرباً) إلى الرأس الأبيض ("20°46'21" شمالاً - "17°02'58" غرباً).

المادة 3

براد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية:

حبل السنار : حبل طويل يتكون من خيط رئيسي تعلق فيه مجموعة من السنانير بواسطة حبال صغيرة يتغير طولها واتساعها حسب الصنف المراد صيده ونوع حبل السنار :

سفينة الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد : سفينة صيد تفوق حمولتها 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق لصيد الميرلة وتتوفر، على متنهما، على نظام لتجميد المصطادات :

شبكة العمق : الشبكة المثلثة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومفلقة بجذب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة :

سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال السنار و/أو الشباك الثابتة و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.

المعنى	المنطقة الصيد
- بالنسبة لسفن الصيد بالخيط، مهما كانت حمولتها: على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، يحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :	المنطقة I
- بالنسبة لباقي السفن غير سفن الصيد بالخيط، التي تقل حمولتها عن ثلث (3) وحدات السعة أو تعادلها، على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :	
- بالنسبة لسفن الصيد بالجر : طبقاً لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 4202.14	

- من فاتح سبتمبر إلى 30 منه من كل سنة : على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازين : $31^{\circ}06'$ شمالاً (رأس تافلني) و $31^{\circ}23'$ شمالاً (رأس سيم) وكذا في منطقة الصيد الواقعة بين المتوازين $30^{\circ}05'$ شمالاً (واد ميسة) و $30^{\circ}30'$ شمالاً (رأس تامغارت).

- من فاتح أكتوبر إلى 31 منه من كل سنة : على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازين :

منطقة الصيد الواقعة بين المتوازين $33^{\circ}35'$ شمالاً (حد سيدي عبد الرحمن) و $33^{\circ}50'$ شمالاً (بوزنيقة).

المادة 6

يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً ل برنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الميرلة في المناطق المنصوص عليها في نفس المادة 5 من أجل أخذ عينات.

يشار إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، عند الاقتضاء، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 7

يمنع :

في منطقة الصيد 1 و منطقة الصيد 1-أ) : استعمال شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى الجيب عن 50 مليمتر :

في منطقة الصيد 1-ب) :

استعمال من قبل سفن الصيد بالجر شبكة العمق يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن 60 مليمتر :

استعمال من قبل سفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن 70 مليمتر.

المادة 8

الحجم التجاري الأدنى لأصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري المحدد طبقاً لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 .

- بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها :

المنطقة 1-أ) : على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :

المنطقة 1-ب) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس.

- بالنسبة لسفن الصيد بالخيط، مهما كانت حمولتها : على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :

- بالنسبة لسفن الصيد بالجر :

المنطقة 1-أ) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس :

المنطقة 1-ب) : على مسافة تقل عن 12 ميلاً بحرياً، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، من 16 نوفمبر من كل سنة إلى 16 يناير من السنة المولالية، وعلى مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس من 17 يناير إلى 15 نوفمبر من كل سنة.

المنطقة II

(ب) بالنسبة لجميع السفن خلال الفترات المشار إليها أدناه :

المنطقة 1-أ) :

من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة : بين 3 أميال و 23 ميلاً بحرياً تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس وفي مناطق الصيد الممتدة بين المتوازين $34^{\circ}41'$ شمالاً (جنوب مولاي بوسليهام) و $33^{\circ}50'$ شمالاً (بوزنيقة) :

من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة : بين 8 أميال و 23 ميلاً بحرياً تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس وفي مناطق الصيد الممتدة بين المتوازين $31^{\circ}23'$ شمالاً (رأس سيم) و $30^{\circ}30'$ شمالاً (رأس تامغارت) :

من فاتح فبراير إلى آخر يوم منه من كل سنة : بين 8 أميال و 23 ميلاً بحرياً تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس وفي مناطق الصيد الواقعة بين المتوازين $34^{\circ}53'$ شمالاً (مولاي بوسليهام) و $33^{\circ}50'$ شمالاً (بوزنيقة) وكذا في منطقة الصيد الواقعة بين المتوازين $31^{\circ}23'$ شمالاً (رأس سيم) و $30^{\circ}30'$ شمالاً (رأس تامغارت) :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجماعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المنطقتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 المتواجدتين في البحر الأبيض المتوسط وفي المحيط الأطلسي مصيدتان للأسمال السطحية الصغيرة تسميان «مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي- البحر الأبيض المتوسط» و«مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى».

وتحدد هاتان المصيدتان كما يلي :

- 1) «مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي- البحر الأبيض المتوسط» المحددة بالإحداثيات "35°5'02" شمالا - "2°12'07" غربا (السعيدة) و "30°50'31" شمالا و "09°49'31" غربا (إيمسوان) :
- 2) «مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى» المحددة بالمتوازيين "14° 31' 00" شمالا (تاكناش) و "26°7'31" شمالا (رأس بوجدور).

المادة 2

يمكن، في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فقط لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات السعة، مسك، على متنهما، الشباك الدائرية أو الانسيابية كما تم تعريفها في المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق بـ«مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة أو استعمالها أو هما معا.

المادة 3

يمنع، طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 4 من المرسوم المالي الذكر رقم 2.07.230، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه على مسافة ميل واحد (1) بحري تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة 9

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة تصيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج الملحق بالمرسوم المذكور :

- التصرّح بمصطاداته طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4196.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بـ«مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي- البحر الأبيض المتوسط» و بـ«مصاددة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى»

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة، ولا سيما المواد 1 و 4 و 6 و 7 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط :

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحريّة المغربية، كما تم تغييره وتميمه :